اي بجميع الاعضا التي يجب وضعها فيه قياسا علي الجبهة ولابد أن
يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة
او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة واما خبر ابي داود
وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد احدكم فليضعهما
واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل **وينال مسجده** بفتح
الجيم وكسرها محل سجوده **ثقل راسه** للخبر المار وثقل فاعل
ومعنى التثقل ان يكون بتحامل بحيث لو فرض انه سجد علي قطن
او نحوه لاندك لما امر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء
راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه وضع
الجبهة علي الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته علي القيام
لم اره ذكروه والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل
في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه
كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به
الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد
وان لا يهوي لغيره اي السجود بان يهوي بقصده ولو
مع غيره او لا بقصد شي **فلو سقط لوجهه** اي عليه من
اعتداله **وجب العود الي الاعتدال** ليهوي منه لانتفا الهوي
في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له
ذلك سجودا نعم ان سقط علي جبهته وقصد الاعتماد عليها
او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما
فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا
بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شي او بنيته
ونية الاستقامة اجزاه علي الصحيح حتى في الاخيرة خلافا
لابن العماد وان نوي صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا
لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة

من

من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله
فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم
قصده ولكنها دالا تشريكه مع غيره **وان ترتفع اسافله**
اي عجيزته وما حولها **علي اعاليه** من راسه **في الاصح**
لما صح عن البرا رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس او تساويا
لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلها صلي علي حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته
والثاني ونقل عن النص انه تجوز مسا وانهما لحصول اسم السجود
فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو اكب علي وجهه ومد
رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزاه
او لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه
التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود ح
خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب
الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه ياتي معه بهيئة القيام
بخلافه هنا فلا ياتي بهيئة السجود فلا فايدة فيه **واكمله**
اي السجود **يكبر** المصلي **لهويه** لثبوته في الصحيحين **بلا
رفع** ليديه لورود عدمه عنه صلي الله عليه وسلم فيه كما رواه
البخاري **ويضع ركبتيه** وقدميه **ثم يديه** اي كفيه للاتباع
رواه ابو داود **ثم** يضع **جبهته وانفه** مكشوفا للاتباع
ايضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم
وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما في اصل الروضة
والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع اخر منه

Copyright © King Saud University